

## شرح مختصر الأخضري في الفقه المالكي | 11- فصل: للصلاة

### المفروضة سبعة احوال | الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. سبحانك لا علم لنا الا - [00:00:05](#)

علمنا انك انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي عشر من التعليق على مختصة للعلامة عبد الرحمن

الاخضري رحمه الله تعالى في مذهب الامام مالك. رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:15](#)

للصلوة المفروضة سبعة احوال مرتبة تؤدي عليها اربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب. قال للصلوة المفروضة سبعة احوال مرتبة يعني ان الاحوال التي تؤدي عليها الصلاة سبعة. اربعة منها الترتيب بينها - [00:00:35](#)

واجب والثلاثة الباقية الترتيب بينها مندوب قولوها القيم بغير استئناد. اول هذه الاحوال ان الانسان اذا كان قادرا على ان يصلி قائما غير مستند وجب عليه ان يصلி قائما غير مستند. الحال الثاني ان يصلி قائما مستندا ان لم يمكنه ان يقوم استقلالا - [00:01:05](#)

وامكنه ان يقوم مستندا فانه يستند. ولكن لابد ان يستند لغير نجس وآآ لغير اجنبية وآآ لغير ما يمكن ان يلتذ به قال محمد مولود رحمة الله انه عليهم مستند لغير اجنبيته او نجس او موقعا - [00:01:35](#)

ثم الجلوس بغير استئناد. الحال الثالث ان يجلس غير مستند اذا عجز للقيام استقلالا وعن القيام استئنادا. ثم الجلوس باستئناد. الحال الرابع ان يجلس مستندا. وهذه الاحوال الاربعة كما بينا الترتيب فيها واجب. قال فالترتيب بين هذه الاربعة على - [00:02:05](#)

معنى ذلك ان من يمكنه ان يقف مستقلا لا يجوز له ان يستند وان من يمكنه ان يقوم مستندا لا يجوز له ان يصلி جالسا الفريضة. وان من يمكنه ان يجلس مستقلا لا يجوز له ان يجلس مستندا. قال في الترتيب بين هذه الاربعة على الوجوب اذا قدر على - [00:02:35](#)

حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته. واصل ذلك حديث عمران بن الحسين رضي الله تعالى عنه قال كانت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا - [00:03:05](#)

فان لم تستطع فعلى جنب والثلاثة التي على الاستحباب هي ان يصلி العاجز عن هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الایمن ثم الایسر ثم على ظهره الاحوال الثلاثة التي الترتيب بينها مندوب وليس بواجب هي في حق العاجز - [00:03:21](#)

عن الاربعة التي تقدمت. اي من لم يمكنه ان يصلி قائما مستقلا ولا قائما مستندا ولا جالسا مستقلا ولا جالسا مستندا. فانه ينبغي له على سبيل الندب ان اه يضطجع على شقه الایمن. ثم الایسر. ثم يصلி - [00:03:54](#)

على ظهره. ايota ظهره الى الارض. والترتيب بين هذه الاحوال ثلاثة مندوب كما بينا وليس بواجب. قال ثم اللي يسيرهم على ظهره فان خالف في الثالث لم تبطل صلاته. والاستئناد الذي تبطل به الصلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه وان كان لا - [00:04:24](#)

بسقوطه فهو مكروه كذا قبل ان من يمكنه ان يصلி قائما وصلى مستندا تبطل صلاته. ومن يمكنه ان يصلி قاعدة مستقلا وصلى قاعدا مستندا تبطل صلاته. لكن محل كون الاستئناد يبطل هنا - [00:04:54](#)

اذا كان المستند اليه آآ اذا سقط المصلي اما اذا كان لا يسقط بسقوطه فانه يكون مكروها واما النافلة في جاز للقادر على القيام ان يصليها جالسا وله نصف اجر القائم. القيام انما يجب في - [00:05:20](#)

رضًا وأما النافلة فلا يجب القيام فيها. فالمتخلف له أن يصلي جالساً ولو وترًا. ولكن له نصف أجر القائم للحديث الوارد في ذلك. ويجوز ان ادخلها جالساً ويقوم بعد ذلك او يدخلها قائماً ويجلس. يجوز للإنسان ان يدخل الصلاة جالسا - 00:05:50

ويقوم بعد ذلك. بان يدخل مثلاً صلاة جالسا ثم يقوم. هذا جائز. او يدخلها قائماً لسه. يجوز له ان يدخلها قائماً. ثم يجلس. ان يبدأ صلاة ان صلاة النافلة قائماً ثم يجلس بعد ذلك يجوز له ذلك. على المشهور. وهذا من فروع قاعدته للتخيير في الجملة - 00:06:30 تخيير في الابعاد ام لا؟ لأن المتخلف يخسر ابتداء بين ان يتخلف قائماً آآ او ان يتخلف جالساً لكن اذا ابتدأها قائماً اذا ابتدأ الصلاة قائماً فهل له ان يجلس بعد ذلك - 00:07:10

نحن خيرناه ابتداء قبل ان يدخل فيها. لكن هل يكون له التخيير بعد ان دخلها قائماً؟ محل خلاف اللي مشهوره انه له ان يجلس بعد ان ابتدأها قائماً الا اذا كان التزم بنفسه عند ابتدائها ان لا يجلس - 00:07:31

قال الا ان يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك. فصل يجب قضاء ما في ذمة من الصلوات رواية الصلوات يجب قصاؤها اصل ذلك قول الله تعالى واقم الصلاة لذكري. وقال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاتنا ونسىها فليصلها متى ذكرها - 00:07:51 ولا يحل التغريط فيها. لا يجوز للإنسان ان يفرط في شيء من صلواته. ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط يعني ان الانسان الذي عنده فوائد كثيرة. اذا صلى في كل يوم صلاة خمسة أيام ايقضها في كل يوم - 00:08:24

اه خمساً وعشرين صلاة فليس بمفرط. وال الصحيح في هذه المسألة عدم التحديد. وآآ ان هذا مما يختلف بحسب حال الاشخاص من ضعف وقوه وكثرة شغل بضرورة ونحو ذلك. احوال الناس تختلف. فخمس وعشرون - 00:08:48 قد تكون شاقة على بعض الناس وقد تكون قليلة على بعضهم ولا ينبغي ان يجعل الناس وفي ذلك سوء ويقضيها على نحو ما فاتته. يعني ان من فاتته فائتة فانه يقضيها على نحو ما فاتته - 00:09:16

فإذا كانت شهرية قضاها جهرية وهي كانت سرية قضاها سرية وإذا كانت سفرية قضاها سفرية. فمثلاً من تذكر صلاة الشاي نهاراً فانه يجهر فيها. لأنها اصلاً فاتت وهي جارية. ومن فاتته صلاة في السفر - 00:09:35

صلوة سفرية الركعتين ولو كان بين اهله وبوطنه. ان كانت حضارية كانت سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر او سفر والترتيب بين الحاضرتين وبين مع الحاضرة واجب - 00:09:55

اي ترتيب والحاضرتين مرتبتين بتقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء هذا واجب وكذلك ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائد واليسير اربع صلوات مختلف فيه هل هو اربع او خمسة قال خليل وهل اربع او خمس خلاف؟ من كانت عليه - 00:10:18 يسيرة كاعربع مثلاً صلوات. فإنه يقدمها على الحاضر. ومن ان كانت عليه اربع صلوات فاقل صلاتها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها وتقدم الحاضرة على الكثير ندباً ان اتسع الوقت ووجوباً ان ضاق. اذا كانت الفوائد كثيرة فان الحاضرة تقدم عليها - 00:10:54 ندباً اذا اتسع الوقت ووجوباً اذا ضاق. ويجوز القضاء في كل وقت من ليل او نهار. ولو كان وقت طلوع او غروب ابا للحنفية القضاء عندنا وقضاء الفائتة المتفق عليها الفائتة المفروضة - 00:11:26

اه هو وقت ذكرها. ولو وقت طلوع شمس او غروبها. لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاتنا ونسىها فليصلها متى ذكر اي في ولا يتخلف من عليه قضاء. اذا كان الانسان تلزمته يلزمته قضاء صلوات كثيرة - 00:11:56

قضاء الصلاة على على الفور. ليس كقضاء مثلاً الصوم في في اخر رمضان مثلاً. هذا رمضان اذا كان قد فات الانسان منه شيء فهو ليس على الفور يمكن ان يقضيه في احد عشر شهراً - 00:12:16

يخير في هذه في هذه الشهور كلها. اما قضاء الصلوات فهو واجب على الفور. لقوله صلى الله عليه وسلم متى ذكر ان يصلي بها عند ذكره ايها. ولقوله تعالى واقم الصلاة لذكري. فلا جل ذلك يجب على الانسان الاشتغال بقضاء هذه الفوائير - 00:12:36

بحسب قدرته وطاقتة ولذلك لا يتخلف الا ما سيستثنى من ذلك. لماذا لان التنفل صلاة مندوبة وهو مطالب بما هو اكيد منها عليه دين اكيد من ذلك لا يجوز له ان لا يتخلف من عليه قضاء - 00:12:56

لان قضاء الصلوات على الفور كما قلنا ولا يصلي الضحى هذا من عطف الخاصة على العامة لان الضحى داخلة في النوافل. ولا قيام

رمضان. اية لا يصلني التراویح. لأن الفوائد لأن الفوائد اكده من - [00:13:19](#)  
رمضان ولا يجوز له من النوافل الا الشفع والوتر والفجر اي ركعتنا الفجر. والعیدان والخسوف. فهذه هي الصلوات التي يصلبها الانسان  
الذى عليه فوائد آآكثيرة. لانه مطالب آآبالفور في قضاء تلك الفوائد بحسب ما يمكنه مما لا يشق عليه مشقة شديدة. واشتغاله  
بالنوافل لا ينبعي لانه - [00:13:35](#)

طالب بما هو اكده آآمنها. لكن اذن له في بعض النوافل لتأكدها اه وتعينها قال اه ولا يجوز له الا الشفع والوتر والفجر والعیدان  
والخسوف والاستسقاء ويجوز لمن عليهم القضاء ان يصلوا جماعة اذا استوت صلاته - [00:14:05](#)  
اه من كانوا يقضون صلاة فيصلونها خارج وقتها اذا اتحدت عين صلاتهم جاز ان يصلوا جماعة وقد وقع ذلك للنبي صلی الله علیه  
وسلم فانه في رجوعه من خبرة عرس بالليل اي نزل لبستريحة واصحابه - [00:14:31](#)

صلی الله علیه وسلم من اللیل ثم وكل بلاا ان يحرص ان يحرس له الفجر فنام بلال رضي الله تعالى عنه ولم يستيقظ النبي صلی الله  
علیه وسلم ولا احد من الصحابة حتى طلعت الشمس. فصلی النبي صلی الله علیه وسلم بهم بعد طلوع الشمس - [00:14:53](#)  
وصلاة الصبح قضاء بعد طلوع الشمس وصلوا جماعة معه. فاذا اتحدت صلاة من يقضون جاز ذلك قال اذا استوتبت احدهن صلاته  
ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلی عددا لا يبقى معه الشک - [00:15:13](#)

اذا نسي الانسان عدد ما عليه من القضاء يعني مثلا عليه فوائد ولكنه لا يدرى عدده. يحتاط في ذلك. وهذا لا يختص صلاة الھجري  
ايضا في الصيام مثلا في رمضان الفجر يشك هل افطر يومين او ثلاثة ايام - [00:15:38](#)

لابد ان يحتاط يصوم ما شک فيه ويصلی ضم ما شک فيه. واجب انقضاء فرض في النساء غالبة او سهوا او تعمدا صلاة او صوما وان  
يحتاط فيه ان شک في مقدار ما منه عليه. يجب عليه ان يحتاط في ذلك اذا شک بمقدار آآ - [00:16:07](#)  
ما يجب عليه اه من ذلك. فاذا شک مثلا تجزمه اربع صلوات او خمس صلی خمسا. واذا شک هل هو مطالب بقضاء ثلاثة ايام او اربعة  
صام اربعة ايام وهكذا نعم مقتصر عليها القدر ان شاء الله - [00:16:27](#)